

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/42/744

13 November 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد  
استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

## تقرير اللجنة الاولى

المقرر: السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند الممنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تُدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١ تشرين الاول/أكتوبر ، أن تُجري مناقشة عامة لبنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٨ إلى ٦٩ ، على أن تعقبها ببيانات بشأن بنود محددة من بنود نزع السلاح المدرجة في جدول الأعمال ، ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الإقتضاء . وجرت المداولات بشأن هذه البنود خلال الجلسات الواقعة بين الثالثة والحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٢ تشرين الاول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3 الى PV.31) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٥ ، الوثائق التالية :

(٤) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي للدورة الخامسة لمجلس العمل الدولي ، المعقودة في كوالالامبور في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (A/42/407) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة (A/42/621) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة يُحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) .

#### شانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.1/42/L.4)

٥ - قدمت باكستان ، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/42/L.4) ، وقد عرضه ممثلها في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار (A/C.1/42/L.4) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ( انظر الفقرة ٧ ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، راندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، صوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغليسن ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، الميسرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : البرازيل ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

شالسا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول  
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي  
تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري  
ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ،  
ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على  
الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد  
باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد  
باستعمالها ،

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد  
باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريشما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافا منها بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الدرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٣/٣٢ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٣) القرار د ١ - ٣/١٠ .

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من إعلان الشمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح<sup>(٣)</sup> كل جهدها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٤)</sup> ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٥)</sup> ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء

---

(٣) غيرت تسمية لجنة نزع السلاح لتصبح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، مؤتمر نزع السلاح .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) الفرع الثالث واو .

(٥) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٤٩ .

الخارجية المعقود في فاس بالمغرب في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦<sup>(٦)</sup> ، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير اليه من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة من أجل التوصل لهذا النهج المشترك أو لهذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج المختلفة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

(٦) انظر A/41/326-S/18049 ، المرفق الأول .

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

-----